كالسمن والاشكال في دخولها في اسم الشحم لو حلف عليه كذلك فانها مخصوصة فيهما ويحتمل خروجها عنها الى الفها اسما وصفة
كذلك البحث في السنام ولا يجب على احدهما بالاخر وهل يحنث في اللحم بالكبد والقلب وجهان من انهما في معناه
تقوم مقامه وتدعيه في القلب قوله صلى الله عليه وآله ان في الجسد مضغة الحديث والمصغر القطعة من
اللحم ومع عدم الصرف للفظ اليهما عند الاطلاق كما اذا قال السيد لعبده اشتر لنا لحما فاشتراهما مدعيا انهما
تحت اطلاق الامر فانه يستحق اللوم ويمنع من دخولهما عرفا وهو الحقيقة ولصحة السلب بقابل اما اشتريت لحما وانما
اشتريت قلبا وكبدا هذا اظهر عرفا والوجهان آتيان في لحم الراس والخد واللسان والاكارع واولى بالدخول
قيل يرتم اما الكرش والمصران والمخ فلا قوله لو حلف لا ياكل بسرا واكل منصفا حنث وفيه قول بعدمه
ه لما كان معتمدا البر والحنث على موجب اللفظ الذي تعلقت به اليمين ما لم يقترن به نية خالصة [illegible]
مدلول من لفظ البسر والرطب مخالفا للاخر فان الاول يطلق على ما لم يرطب من ثمر النخل بعد مقاربتها [illegible]
لما يصح منه وسرت فيه الحلاوة والمائية لم يدخل احدهما في الاخر اذا حلف عليه اما النصف وهو الذي صار
نصف الواحدة منه رطبا ونصفها بقي بسرا في الحنث لو حلف على انه لا ياكل البسر او الرطب [illegible]
ان لا ياكله وجهان من اسم صدق الرطب على الجزء المرطب والبسر على الجزء الذي لم يرطب فيحنث باكله هذا [illegible]
ومن عدم صدق كل واحد من اسم الرطب والبسر عليهما حقيقة وانما لها اسم خاص ووصف خاص فلا يحنث والثاني
ذهب ابن ادريس وهو الذي اشار المص الى ضعفه هذا اذا اكل الجميع والنصف الموافق لمقتضى اليمين اما لو
اكل النصف المخالف خاصة فلا اشكال في عدم الحنث ولو كانت عينه الا ياكل رطبة او بسرة فاكل منصفة [illegible]
اشكال في عدم الحنث لان الرطبة اسم لما رطب كلها والبسرة لما لم يرطب منه شيء وذلك غير محقق في النصف
لا المنصف بخلاف مطلق البسر والرطب فانه يصدق ببعضها فائدة اول الثمر الطلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر
رطب ثم تمر قوله اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمن حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك
وفي البطيخ تردد الفاكهة اسم لما يتفكه به اي يتنعم قبل الطعام وبعده مما لا يكون مقصودا بالقوت من
العنب والتين والرطب والرمان والتفاح والمشمش والسفرجل والكمثرى والخوخ والاترج والبادنج والليمون و
النبق والموز والتوت بانواعه ونحوها وتخصيص المص للثلاثة على وجه يشعر بانحصار الفاكهة فيها لانها [illegible]
والحامل عليه يختص اشرف الافراد وموضع النزاع فان بعض العامة منع من تناول الفاكهة للرطب والرمان فانه لا [illegible]
عطفهما عليها في قوله فاكهة ونخل ورمان المقتضي المغايرة واجيب بان المغايرة محققة على التقديرين فانهما [illegible]
لها والجزئي مغاير للكلي وقد عطف عليه لمزيد شرف له عن غيره من الجهات واهتماما بالانسان واظهارا الفضل [illegible]
جبرائيل وميكائيل على الملائكة في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو
وعطف صلاة الوسطى على الصلوات ولا يدخل الخضراوات كالقثا والخيار والباذنجان والجزر والقرع في الفاكهة
واختلف في البطيخ فدخل الشيخ وطرفها الصدق اسمها عليه عرفا لان لها نضجا وادراكا كالفاكهة وقيل هو من
الخضراوات والاولى الرجوع فيه الى العرف فان فقد فالاصل عدم الحنث به ثم الاشكال في تناول الفاكهة [illegible]
من افرادها رطبا وفي تناوله يابسا كالتمر والزبيب ومشمش الخوخ والمشمش والتين وجهان من انقسامها
الى الرطب واليابس المقتضي بصدقها عليها ومن خروج اليابس عنها اذ الانقسام اعم من الحقيقة ولا نزاع [illegible]

في الجملة والوجه اتباع العرف وهو الاذن لا يتناول اليابس ولكن البحث في اللبوب كالفستق والبندق والجوز ونحوها في
المنع هنا وهو الاصح وفي تناولها البري من البرغوث وحب الاس وحب الصنوبر ان دخلنا اللبوب وجهان
وجوهما التحرير بدخول المستطاب منها كحب الصنوبر والاجود اتباع العرف فاعلم ان الاترج بضم الهمزة والراء وتشديد
الجيم ويقال فيه الترنج بالنون وترج والتين بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها والفستق بضم الفاء وفتحها
والقاف بضم القاف اكثر من فتحها ومثله مع المذكر والبادنجان بكسر المعجمة والجوز بفتح الجيم وكسرها قوله
والادم اسم لما يؤدم به ولما كان ملحا مائعا كالدبس او غيره مائع كاللحم الادام ما يضاف الى الخبز ويؤكل معه فرقه
او دهنا جامدا كالجبن والتمر والملح والبقل والبصل والفجل ام مائعا كالدبس والخل والعسل والسمن وتنبه التسوية
بين الجامد والمائع على خلاف بعض العامة حيث خصه بما يصبغ به ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله سيد
ادامكم الملح فقوله صلى الله عليه وآله وقد اخذ كسرة خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه وقوله
صلى الله عليه وآله سيد ادامكم اهل الدنيا مضافا الى اللغة والعرف قوله اذا قال لا شربت ماء هذا
الكوز لا يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماء وكذا لو قال لا شربت ماء هذه البير حنث بشرب البعض
اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن ه اذا حلف على فعل شيء لا يبر الا بفعله اجمع ولو
حلف لا فعله لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين وعليه يتفرع ما لو قال
لا شربت ماء هو هذا الكوز او الجرة والجب وغيرها مما يمكن ماؤه ولو في مدة طويلة فانه لا يحنث الا بشرب
جميعه وما دام سهى فيه شيء فلا حنث ويستثنى من ذلك البلل الذي يبقى في العادة خلافا لبعض العامة حيث
ذهب الى انه يحنث بالبعض لنا ان اللام معرف للاضافة الى الاداوة ونحوها يتناول الجميع كما في طرف الاثبات و
لو قال لا شربت ماء هذه الاداوة والجب لم يبر الا بشرب الجميع بعين ما ذكر وينبغي ان يكون هو المراد من
قول المص وكذا لو قال لا شربن ماء بجعل الاخير نون التوكيد لا ياء المتكلم المفيد للتبيين على حكم النفي والاثبات
واما قوله لا شربت ماء فلا فرق بينه وبين السابق ولا وجه للجمع بينهما قال الشهيد رحمه الله وبعض
ان ما في الاصل من لفظ شربت من تحريف الكتاب ولو قال لا شربت ماء هذا البير العظيم والنهر فهل يحنث
بشرب بعضه فيه وجهان احدهما نعم لانه لا يمكن شرب الجميع فتنصرف اليمين الى البعض ولان من شرب من تعليقا
دجلة والفرات تصدق عرفا انه شرب ماء دجلة والفرات والثاني وهو الذي اختاره المص لا لان الحلف على الجميع
فصار كما لو قال لا شربت ماء هذه الاداوة والعرف مدعوى غير منضبط ويبنى على هذا ان نقول لا تنعقد
يمينه لان الحنث فيه غير متصور كما لو حلف لا يصعد الى السماء ويتفرع على ذلك ما لو قال لا شربن ماء هذا
البير والنهر ويحتمل حمل اليمين على البعض فيبر بشرب بعضه وان قل والاظهر انه لا يبر بشرب البعض بل يكون كالحالف
على غير المقدور فلا ينعقد اليمين لان البر فيه غير مقصود ولو كانت يمينه في الاول لا شربت من هذه الاداوة
او الجرة حنث بالشرب من مائها قليلا كان او كثيرا ولو قال لا شربن من مائها بر بالشرب منه كذلك وكذا الحكم
في ماء النهر والبير لافادة من التبعيض هاهنا القرينة ولعدم صلاحية النيتين هنا قوله لا اكلت هذين
الطعامين لم يحنث باكل احدهما وكذا لو قال لا اكل هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة
للجمع فهي كالالف للتثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا وكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول

Copyright © King Saud University